

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٠٧

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٣١٨

تاريخ:

١٨٧٨/٤/٨٦

ملف رقم:

السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٧٧٩) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٥ بشأن مدى أحقيه السيد/ نعيم كمال على فى صرف الأجر المتعدي عن فترة إيقافه عن العمل بالقرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤ والمحكوم بإلغائه بالحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للصحة بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٢ .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ أصدر رئيس مصلحة الكيمياء القرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤ بإيقاف المعروضة حالته عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف أجره، وتأيد هذا القرار من المحكمة التأديبية للصحة بجلسة ٢٠١٤/٥/١١، وتم مده ثلاثة أشهر أخرى بقرار المحكمة ذاتها بجلسة ٢٠١٤/٧/٧، وإذا لم يرضى المعروضة حالته هذا القرار، فقد طعن عليه بالدعوى رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٤ أمام المحكمة التأديبية للصحة التي حكمت بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٢ بإلغائه وصرف نصف أجره الموقوف صرفه بدءاً من تاريخ إيقافه، وبمخاطبة إدارة الفتوى المختصة لإبداء الرأي بشأن مدى أحقيته فى صرف الأجر المتعدي (حوافز - جهود غير عادية - مكافآت) خلال فترة إيقافه أفادت بعدم أحقيته فى صرف تلك الأجر، وبالنظر إلى أنه سبق للجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع أن انتهت



مجلس الدولة  
جمهوريّة مصر العربيّة

إلى أحقيه العامل فى صرف نصف أجره الأساسي وملحقاته اللصيقه عن مدة انقطاعه عن العمل متى كان الانقطاع لأسباب خارجه عن إرادته، لذلك طلبتم الإفادة بالرأي.

ونفيـد: أن الموضـوع عـرض على الجمعـية العمومـية لقـسمـى الفتـوى والـتشـريع بـجـلـستـها المـعـقدـة فـي ٢٤ من يـنـاـيرـ عام ٢٠١٧ مـ، المـوـافـقـ ٢٦ من شـهـرـ رـبـيعـ الـآخـرـ عـامـ ١٤٣٨ هـ؛ فـتـبـينـ لهاـ أنـ المـادـةـ (٤٦)ـ منـ قـانـونـ نـظـامـ العـالـمـينـ الـمـدـنـيـنـ بـالـلـوـلـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٤٧)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٨ـ -ـ الـذـيـ تـمـتـ الـوـاقـعـةـ الـمـعـروـضـةـ فـيـ الـمـجـالـ الزـمـنـيـ للـعـمـلـ بـهـ -ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "يـسـتـحـقـ شـاغـلـ الـوـظـيفـةـ مـقـابـلاـ عـنـ الـجـهـودـ غـيرـ الـعـادـيـةـ وـالـأـعـمـالـ إـلـاـضـافـيـةـ الـتـىـ يـكـلـفـ بـهـاـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـنـظـامـ الـذـيـ تـضـعـهـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـبـيـنـ ذـلـكـ النـظـامـ الـحـدـودـ الـقـصـوـيـ لـمـ يـجـوزـ أـنـ يـنـقـاضـهـ الـعـالـمـ لـمـ مـبـالـغـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ"ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ (٥٠)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ: "تـضـعـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ نـظـامـاـ لـلـحـوـافـرـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ لـلـعـالـمـلـ بـالـوـحدـةـ بـمـاـ يـكـفـلـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ وـتـرـشـيدـ الـأـدـاءـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ النـظـامـ فـئـاتـ الـحـوـافـرـ الـمـادـيـةـ وـشـرـوـطـ مـنـهـاـ،ـ وـبـيـرـاعـاـةـ أـلـاـ يـكـونـ صـرـفـ تـلـكـ الـفـئـاتـ بـفـئـاتـ مـوـحـدـةـ وـيـصـوـرـ جـمـاعـيـةـ كـلـمـاـ سـمـحـتـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ وـأـنـ يـرـتـبـطـ صـرـفـهـ بـمـسـتـوـىـ أـدـاءـ الـعـالـمـ وـالـتـقـارـيرـ الدـوـرـيـةـ الـمـقـدـمـةـ عـنـهـ"ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ (٥١)ـ مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "يـجـوزـ لـلـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ تـقـرـيرـ مـكـافـاتـ تـشـجـيعـيـةـ لـلـعـالـمـ الـذـيـ يـقـدـمـ خـدـمـاتـ مـمـتـازـةـ أـوـ أـعـمـالـأـ أوـ بـحـوـثـاـ أـوـ اـقـتـراـحـاتـ تـسـاعـدـ عـلـىـ تـحـسـينـ طـرـقـ الـعـمـلـ أـوـ رـفـعـ كـفـاءـةـ الـأـدـاءـ أـوـ تـوـفـيرـ فـيـ الـنـفـقـاتـ"ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ (٨٣)ـ مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "لـكـلـ مـنـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـمـديـرـ الـنـيـابـةـ الـإـدـارـيـةـ حـسـبـ الـأـحـوـالـ أـنـ يـوـقـفـ الـعـالـمـ عـنـ عـلـمـهـ اـحـتـيـاطـيـاـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ مـصـلـحةـ التـحـقـيقـ معـهـ ذـلـكـ لـمـدـةـ لاـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ لـاـ يـجـوزـ مـدـ هـذـهـ المـدـةـ إـلـاـ بـقـرـارـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـتـأـدـيـبـيـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـمـدـةـ الـتـىـ تـحـدـدـهـاـ وـبـتـرـبـ عـلـىـ وـقـفـ الـعـالـمـ عـنـ عـلـمـهـ وـقـفـ صـرـفـ نـصـفـ أـجـرـهـ اـبـتـداءـ مـنـ تـارـيخـ الـوـقـفـ...ـ فـإـذـاـ بـرـىـ الـعـالـمـ أـوـ حـفـظـ التـحـقـيقـ مـعـهـ أـوـ جـوـزـيـ بـجـزـاءـ الـإـنـذـارـ أـوـ الـخـصـمـ مـنـ الـأـجـرـ لـمـدـةـ لـاـ تـجـاـزـ خـمـسـةـ أـيـامـ صـرـفـ إـلـيـهـ مـاـ يـكـوـنـ قـدـ أـوـقـفـ صـرـفـهـ مـنـ أـجـرـهـ فـإـنـ جـوـزـيـ بـجـزـاءـ أـشـدـ تـقـرـرـ السـلـطـةـ الـتـىـ وـقـعـتـ الـجـزـاءـ مـاـ يـتـبـعـ فـيـ شـأنـ الـأـجـرـ الـمـوقـوفـ صـرـفـهـ..."ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ (١)ـ مـنـ قـرارـ رـئـيسـ مـصـلـحةـ الـكـيـمـيـاءـ رـقـمـ (٣٠٤)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٠١٢/١٠/٢ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "اعـتمـادـ قـوـاـدـعـ تـنظـيمـ الـعـلـمـ الـمـسـتـدـيـمـ الـمـعـلـلـةـ بـهـذـاـ قـرـارـ كـوـاـدـعـ تـنظـيمـيـةـ وـتـعـلـيمـاتـ مـسـتـدـيـمـةـ يـتـمـ الـعـلـمـ بـهـ اـعـتـباـرـاـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ..."ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ (٣٩)ـ مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "تـلـتـزمـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـشـؤـنـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ بـالـضـوابـطـ الـوارـدـةـ بـالـموـادـ التـالـيـةـ فـيـ صـرـفـ كـافـةـ الـأـجـرـ الـمـتـغـيـرـةـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ (٤٧)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٨ـ"ـ.



مجلس الرؤساء

للمجلس التشريعي

للسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية، وأن المادة (٤١) منه تنص على أن: "تعتمد القواعد التالية شرطًا لصرف كافة الأجور المتغيرة على المرتب ... سادسًا: لا تستحق الفئات التالية صرف كافة الأجور المتغيرة: ١- المنتديون انتداباً كاملاً كل الوقت خارج المصلحة ٢- الموقوفون عن العمل طبقاً لأحكام القانون...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع قرر منح العاملين مقابلأً عن الجهد غير العادية والأعمال الإضافية التي يتم تكليفهم بها طبقاً للقواعد التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن، وناظ بهذه السلطة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة على أن يتضمن هذا النظام شروط وضوابط منها، وبمراجعة ألا يكون صرف الحوافز المادية بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل وكفايته، ومن ثم فإن مناط استحقاق هؤلاء العاملين مقابل الجهد غير العادية والحوافز والمكافآت هو أداء هذه الجهد، أو القيام بأعمال إضافية بجانب العمل الأصلي، أو تحقيق الأهداف وترشيد الأداء حسب القواعد التي تضعها الجهة الإدارية، وأن عدم تحقق هذا المناط يؤدي إلى عدم استحقاق هذا المقابل، أو تلك الحوافز والمكافآت، والتي لا تعد جزءاً من أجر العمل الأصلي، ومن ثم لا يرتبط استحقاقها باستحقاق هذا الأجر، وأنه إذا كانت المادة (٨٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أوجبت أداء جزء من الأجر عن مدة الإيقاف في جميع الأحوال لاعتبارات قدرها المشرع. وترك تقدير الجزء الآخر للمحكمة التأديبية تقرر منه، أو الحرمان منه حسبما تقرره، فإن حكم ذلك مقصور على الأجر الأصلي ما دام لم يتحقق المناط آنف البيان.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته تم إيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف أجره وذلك بمقتضى قرار رئيس مصلحة الكيمياء رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٢ حكمت المحكمة التأديبية للصحة في الدعوى رقم (٢٨٢) لسنة ٤٩ ق بإلغاء ذلك القرار مع صرف نصف الأجر بدءاً من تاريخ الإيقاف، وهو ما يكشف عن أنه لم يؤدّ عملاً خلال مدة الوقف يمكن أن يتحقق به مناط صرف المبالغ التي يطالب بصرفها، ولما كان المقصود بالأجر الذي يستحق صرفه عن مدة الوقف هو الأجر الأساسي وما يرتبط به من مستحقات لصيغة به دون أي مبالغ أخرى يتوقف استحقاقها على أداء العامل عملاً إضافية، أو جهوداً غير عادية حسبما سبق بيانه، ومن ثم فإنه لا يحق للمعروضة حالته تقاضي الحوافز والمكافآت وم مقابل الجهد غير العادية المستطاع الرأي بشأنها - يؤيد ذلك أن المادة (٤١) من قرار



مجلس الدولة  
مكتب البيان  
الجهود غير العادية

رئيس مصلحة الكيماء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٢ تحظر صرف الأجور المتغيرة للموقوفين عن العمل طوال مدة الوقف.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقيـة المعروضـة حالـته فى صـرفـ الحـواـفـزـ،ـ والـجهـودـ غـيرـ العـادـيـةـ،ـ وـالـمـكـافـاتـ خـلـالـ مـدـةـ إـيقـافـهـ عـنـ الـعـلـمـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ المـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/٥/٨

رئيس

المكتب الفني

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

احمد/



رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
الستشار/  
يحيى أحمد راغب دكروزى  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة